بيع الثمار قبل بدو صلاحها

في الفقه الإسلامي

علي النمر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيع الثمار قبل بدو صلاحها في الفقه الإسلامي

إعداد

علي النمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة فضيلة الشيخ وحيد بن عبد السلام بن بالي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن المسلم الذي يريد أن يستقيم على شرع الله ينبغي أن يعرف أحكام الله في العبادات والمعاملات والجنايات والقضاء وغيرها حتى يعبد الله على بصيرة فالمسلم كما يجب عليه أن يصلي كما أمره الله كذلك يجب عليه أن يبيع ويشتري كما أمره الله وهكذا في كل أمور الحياه.

وقد عرض عليّ الأستاذ / عليّ بن السيد النمر بحثه حول بيع الثمار قبل بدور صلاحها فوجدته بحثاً جيداً عميقاً في فكرته، متيناً في مادته، يذكر فيه كلام العلماء في المسألة ثم يذكر الراجح بدليله، وهذا البحث يتناول مسائل واقعية ملموسة يكثر السؤال حولها.

فجزى الله المؤلف خيراً وجعله في ميزان حسناته.

وكتبه الفقير إلى الله/ وحيد بن عبد السلام بن بالي

منشأة عباس في ٢٨/ ١/ ١٤٣٠هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعةٍ، وكل بدعةٍ ضلالةٍ، وكل ضلالةٍ في النار، وبعد:

إن أفضل ما صرفت فيه الجهود وسهرت من أجله العيون هو الاهتمام بالعلم الشرعي والاشتغال به، ولم يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه:١١٤]، واعلم أن من أجل العلوم وأعظمها نفعًا « علم الفقه » الذي هو معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، ثبت في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه قوله ﷺ « من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين »[(١)].

لذا كان من أهم الأمور أن يعرف العبد حكم رب العالمين ويتفقه في مسائل الشرع والدين حتى يعبد العبد ربه على بصيرة وهدى ويتجنب الوقوع في الحرام، والناس في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الله في الأمور المتعلقة بحياتهم ومعاملاتهم في البيع والشراء، ومن هذه المعاملات

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣١٦) ، ومسلم (١٠٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقد حرصت على الترتيب والتنظيم لمفردات هذا البحث حتى يسهل على القارئ استيعابه وفهمه قدر الإمكان .

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: معرفة بدو صلاح الثمار:

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تعريف الثمار.

المبحث الثالث: معنى بدو الصلاح لغةً.

المبحث الرابع: معنى بدو الصلاح في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الخامس: الضابط في معرفة بدو الصلاح.

المبحث السادس: حكم بيع الثمار إذا بدا صلاح بعضها دون الآخر.

وهذا المبحث قسمته إلى ست مسائل:

الأولى: إن كانت شجرة واحدة وبدا الصلاح في بعض ثمرها.

الثانية: إن بدا الصلاح في شجرة واحدة فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع ..؟

الثالثة: إن بدا الصلاح في شجرة واحدة أو أشجار من نوع ما، فهل يجوز بيع ما في البستان من نوع آخر من ذلك الجنس؟

الرابعة: إن بدا صلاح الثمر في أحد بستانين متقاربين من دون الآخر وقد باعها في عقد واحد والثمرة من نوع واحد.

الخامسة: إذا اختلفت الأجناس.

السادسة : بيع المتلاحق من الثمر.

المبحث السابع: علة المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

القسم الثاني: أحكام بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول: أن تباع الثمرة قبل الظهور والبروز.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها.

المبحث الثالث: أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها.

المبحث الرابع: أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع.

المبحث الخامس: أن تباع الثمرة بشرط التبقية.

المبحث السادس : أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا.

المبحث السابع : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاسد أم صحيح ؟

والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

علي السيد النمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الأول: معرفة بدو صلاح الثمار:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحًا

أولاً: البيع لغةً:

البيع لغةً: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل: المبادلة.

والبيع مصدر باع يبيع بيعًا مبيعًا وهو شاذ وقياسه مباعًا، والابتياع الاشتراء، وهو والشراء ضدان[1].

فقد جاء في لسان العرب: « البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد، وبعت الشيء شريته أبيعه بيعًا ومبيعًا وهو شاذ، وقياسه مباعًا، والابتياع الاشتراء، وابتاع الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع، والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع، والبياعات: الأشياء التي يتاع بها في التجارة، والبيع: الصفقة »[2].

جاء في مختار الصحاح: « باع الشيء يبيعه بيعًا ومبيعًا شراه، وهو شاذ، وقياسه مباعًا، وباعه أيضًا اشتراه، فهو من الأضداد »[3].

فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، فيطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ومشتر، يقال: بعت الشيء بمعنى بعته أي أخرجته عن ملكي وبمعنى اشتريته أي أدخلته في ملكي، ويقال: شريت الشيء بمعنى شريته وبعته، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ [يوسف:٢٠] ، وقوله سبحانه: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٠٢]، أي باعوه، غير أنه إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، وإذا أطلق المشتري فالمتبادر دافع الثمن.

---

(١) الضدان: هما صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض. **ينظر**: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني .

(٢) لسان العرب، مادة (بيع)، (٨/ ٢٣).

(٣) مختار الصحاح، باب (بيع)، (١/ ٤٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاء في المصباح المنير: « ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع » [١].

والبيع مشتق من الباع، وذلك لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، فسمي البيع صفقة، وذلك لأن أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه[٢].

وعلى هذا: فالمستقر عند علماء اللغة أن البيع يطلق على المبادلة، وأن لفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة، وأن عرف الناس والفقهاء قائم على تخصيص البيع بجانب باذل السلعة، وتخصيص الشراء بجانب باذل الثمن، فالمبادلة للمال بالمال هي الأصل اللغوي للبيع.

ثانيًا: البيع اصطلاحًا:

عرف البيع عند الفقهاء بتعاريف عدة : فقد عرفه الحنفية بأنه: « مبادلة مال بمال بالتراضي » [٣].

وعرفه المالكية بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والنكاح» [٤]

وعرفه الشافعية بأنه: « مقابلة مال بمال على وجه مخصوص » [٥]

وعرفه الحنابلة بأنه: « مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب (بيع)، (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٤/ ٢٥٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وشرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (٦/ ٢٤٧)، والاختيار لتعليل المختار، (٣/ ٥)، واللباب شرح الكتاب، (١/ ١١٠).

(٤) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (٨٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣/ ٢)، والبهجة في شرح التحفة، (٢/ ٤).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٢/ ٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢/ ٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتعاقدين يمد باعه للأخذ و الإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي: يصافحه عند البيع، ولذلك سمي البيع صفقة »[1].

وليس من غرضي هنا الموازنة بين تلك التعريفات؛ وذلك لتحقق المقصود من تصور المُعرَّف بأي منها.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (٤/ ٢٥٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: تعريف الثمار:

الثمار: جمع ثمر كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُر، ككتاب وكتب، وجمع ثُمُر: أثمار، كعُنُق وأعناق ، فثمرة ثم ثَمَر ثم ثمار ثم ثُمُر ثم أَثمار .

والثمرة هي حمل الشجر، وتطلق الثمرة على النسل والأولاد، وعلى العقدة في طرف السوط، وعلى طرف اللسان، وعلى المحبة والمودة، التي هي ثمرة القلب، وعلى نتيجة الشيء فائدته[1].

ونريد بالثمار هنا: كل ثمرة باقية على أشجارها، فإذا قطعت فلا تدخل في بحثنا بل شأنها شأن أي مبيع آخر .

ويمكن تقسيم الثمار إلى سبعة أنواع :

١- ثمرة من غير كمام كالتين.

٢- ثمرة في كمام ثم تتشقق و هي ثمرة النخيل .

٣- ثمرة في كمام يبقى إلى حين الأكل كالرمان.

٤- ثمرة تكون في زهر ثم يتناثر كالتفاح.

٥- ثمرة عليها قشران كالباقلا.

٦- ثمرة مستترة في الأرض كالجزر.

٧- ثمرة متلاحقة في حملها كالباذنجان.

---

(١) انظر: لسان العرب (١ / ٣٧٢)، والرائد ص ٤٨٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث : معنى بدو الصلاح لغةً:

معنى « يبدو » يظهر ويقال بدا إذا ظهر من غير همزة وبدأ في الشيء إذا شرع فيه بالهمزة قال ابن منظور: «بدا الشيء يبدو بَدوًا وبُدُوًا إذا ظهر»(١) .

وقال صاحب تهذيب اللغة : «بدو الشيء الخفي أي ظهوره، وأنشد أبو خراش الهذلي :

يقربه النهض النجيح لما يرى ..... فمنه بدو تارة ومثول» (٢)

والمثول : الزوال عن الموضع (٣) ، والمعنى أنه تارة في ظهور وتارة يزول عنه الظهور .

قال الإمام النووي معلقًا على حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- « إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع »(٤):

« وما ينبغي أن تتنبه له أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم « حتى يبدوا » بالألف في الخط وهو خطأ، والصواب: حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب»(٥) .

قلت: هنا تنبيهان:

التنبيه الأول: حذف ألف يبدو وهو الصحيح عند الجمهور خلافًا للكسائي -رحمه الله - الذي ألحق هذه الألف في حال النصب فرقًا بين الاتصال والانفصال .

قال ابن عصفور « فيكتب عنده أن يغزوا زيد عمر – بالألف بعد الواو ولن يغزوك – بغير ألف –لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى واتصاله بالضمير في الثانية كما كتبوا ضربوا زيدا – بالألف بعد الواو – ولم يثبتوا الألف في ضربوك(٦).

---

(١)لسان العرب مادة (بدا).

(٢)انظر: تهذيب اللغة مادة ظهر، ولسان العرب مادة (نجح) ، والمحكم والمحيط الأعظم (الحاء والجيم والنون).

(٣)تاج العروس مادة (مثل).

(٤)صحيح: رواه البخاري رقم (٢١٩٤)ومسلم رقم (١٥٣٤).

(٥)شرح مسلم (١٠ / ١٧٨).

(٦)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧ / ٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: لا يجوز قياس يغزو على كلمة ضربوا فإنه قياس مع الفارق لأن العلماء يفرقون بين الواو التي تعرب فاعلا والواو التي لا تعرب فاعلا فإن أعربت الواو فاعلا كتبت بعدها الألف مثل : ضربوا ، وذهبوا ، وشربوا وإن لم تعرب فاعلا لم تكتب الألف بعدها مثل : يدعو ، ندعو ، يبدو ، يزهو أو بعبارة أدق إن كانت الواو ضميرًا كتب بعدها الألف ، فإن قال قائل: إن الألف في كلمة (جاءوا) لم تكتب في القرآن الكريم مثل قوله تعالى:﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يوسف:١٨].

أجيب عنه : خطان لا يقاس عليهما : الرسم العثماني والخط العروضي.

التنبيه الثاني :

قول الإمام النووي – رحمه الله–: «والصواب حذفها في مثل هذا للناصب »[1]، ولعل هذا سبق قلم منه رحمه الله وغفر له، فهذا التعليل لا يصح إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب وإنما يحذف الناصب النون من الأمثلة الخمسة لا غير ، ثم إن قوله « والصواب حذفها للناصب ليشعر بأنها كانت موجودة قبل دخول الناصب وليس الأمر كذلك قطعًا.

(١)شرح مسلم (١٠/ ١٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مصطلحات أخرى لهذا البيع:

١- بيع المخاضرة:

بيع الثمر قبل بدو صلاحه يقال له: «بيع المخاضرة».

قال ابن منظور: «المخاضرة أن يبيع الثمار خضرًا قبل بدو صلاحها» (١).

قال البخاري: «باب بيع المخاضرة ، وذكر حديثين :

الأول :وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة»(٢)

الثاني : عن أنس رضي الله عنه أيضًا قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يزهو»(٣)

وعند النسائي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة : بيع الثمر قبل أن يزهو»(٤) .

٢- بيع الإجباء:

قال الخليل :« الإجباء بيع الزرع قبل بدو صلاحه » (٥).

وقال صاحب الفائق في غريب الحديث والأثر: «يقال أجبى باع الزرع قبل بدو صلاحه»(٦).

وفي تاج العروس مادة أجبأ الزرع« باعه قبل بدو صلاحه أو إدراكه» (٧).

قال أبو عبيد: «الإجباء بيع الحرث والزرع قبل أن يبدو صلاحه»(٨)

---

(١)لسان العرب مادة { خضر }، وانظر: العين باب خضم، والقاموس المحيط، وتاج العروس مادة { خضر }، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١).

(٢)صحيح: رواه البخاري رقم (٢٠٥٥).

(٣)صحيح: رواه البخاري رقم (٢٠٥٦).

(٤)صحيح: رواه النسائي(٣٨٢٣).

(٥)العين (٦/ ١٩١).

(٦)الفائق في غريب الحديث والأثر (الهمزة مع الباء) (١/ ١٧).

(٧)تاج العروس مادة { جبأ }.

(٨) لسان العرب مادة جبي(١٤/ ١٣١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: معنى بدو الصلاح في اصطلاح الفقهاء:

فسر الفقهاء بدو الصلاح بمعانٍ شتى :

أولًا: معنى بدو الصلاح عند الحنفية :

قالوا في تفسيره : أن تؤمن من العاهة والفساد وإن كان بعضهم - كالكرلاني – فسره بأن تصلح الثمرة لتناول بني آدم وعلف الدواب[١].

ثانيًا: معنى بدو الصلاح عند المالكية :

والمالكية فسروه تفسيرًا مختلفًا نسبيًا: فهو في التمر أن يحمر ويصفر ويزهو ، وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه ، وفي غيرهما من الثمار حصول الحلاوة ، وفي الخس والعصفر أن ينتفع بهما، وفي سائر البقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع والحب أن ييبس ويشتد [٢].

ثالثًا: معنى بدو الصلاح عند الشافعية :

وأرجع الشافعية بدو الصلاح في الثمر وغيره كالزرع إلى ظهور مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون منه، أما فيما يتلون فبأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة ، وذكروا ثماني علامات يعرف بها بدو الصلاح :

أحدها: اللون في كل ثمر مأكول ملون إذا أخذ في حمرة أو سواد أو صفرة، كالبلح والمشمش.

ثانيها : الطعم ، كحلاوة القصب وحموضة الرمان.

ثالثها: النضج واللين، كالتين والبطيخ.

رابعها: بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير.

خامسها: بالطول والامتلاء كالعلف والبقول.

سادسها: الكبر كالقثاء ، بحيث يؤكل.

سابعها: انشقاق أكمامه ، كالقطن والجوز.

---

(١)انظر: رد المختار (٤ / ٣٨)، و حاشيه الشلبي على تبين الحقائق (٤ / ١٢) ، وفتح القدير (٥ ، ٤٨٩) ، وشرح الكفاية على الهداية (٥ / ٤٨٨).

(٢)انظر: شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣ / ١٧٦)، والقوانين الفقهية (١٧٢ ، ١٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثامنها: الانفتاح كالورد.[١]

رابعًا: معنى بدو الصلاح عند الحنابلة :

أما الحنابلة فوضعوا هذا الضابط: ما كان من الثمرة يتغير لونه عند صلاحه كثمرة النخل والعنب الأسود ، فبدو صلاحه بتغير لونه وإن كان العنب أبيض فصلاحه بتموهه وهو : أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه.

وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يحلو ويطيب، وإن كان بطيخًا أو نحوه فبأن يبدو فيه النضج.

وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيبًا صغارًا وكبارًا كالقثاء والخيار فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة [٢].

ومما تقدم يتبين:

أن الحنفية: اعتبروا في بدو الصلاح مجرد ظهور الثمرة والأمن من العاهة.

وأما الجمهور: اعتبروا ظهور النضج وبدو الحلاوة في الثمار وفي الحب والزرع اشتدادهما.[٣]

---

(١)شرح المحلى على المنهاج (٢ / ٢٣٥) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج(٣ / ٢٠٤).

(٢)المغني (٦ / ١٥٩).

(٣)الفقه الاسلامي وأدلته (٤ / ٤٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: الضابط في معرفة بدو الصلاح

يمكن إجمال ذلك في خمسة أقسام:

الأول: ما يكون بدو الصلاح فيه باللون:

فما يتغير لونه من الثمر كالبلح والعنب فصلاحه بابتداء تلونه.

دليل ذلك:

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال « نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح ..؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها»(١).

يقال أشقح ثمر النخل إشقاحًا إذا احمر أو اصفر والاسم الشقح بضم المعجمة وسكون القاف(٢).

وأيضا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو ..؟قال يحمار أو يصفار»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين : ربط ﷺ صلاح الثمار بتغير لونها.

الثاني : ما يكون بدو صلاحه بالطعم:

فمنه ما يكون بالحلوة كقصب السكر ومنه ما يكون بالحموضة كالرمان فإذا زالت عنه المرارة بالحلاوة أو الحموضة فقد بدا صلاحه.

دليل ذلك :

عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما – قال :«نهى (أو نهانا) رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب»(٤).

---

(١)صحيح: رواه البخاري رقم (٢١٩٦)، ومسلم رقم(٢٨٥٨).

(٢)فتح الباري (٤ / ٤٦٣) طـ السلفية.

(٣)صحيح: رواه البخاري رقم(٢١٩٧).

(٤)صحيح: رواه مسلم رقم (١٥٣٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة من الحديث:

ربط رسول الله ﷺ صلاح الثمرة حتى تطيب ولا يعرف طيب الثمرة إلا من تغير طعمها.

الثالث : ما يكون بدو صلاحه بالقوة والاشتداد:

مثل البر والشعير فإذا بدت قوته واشتد فقد بدا صلاحه.

دليل ذلك:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد »[(١)].

الرابع : ما يكون بدو صلاحه بانشقاق كمامه:

كالقطن والجوز فإذا انشق جوز القطن وسقطت القشرة العليا عن جوز الأكل فقد بدا صلاحه [(٢)].

الخامس: ما يكون بدو صلاحه بلوغه أن يؤكل عادةً:

فصلاح هذا النوع بلوغه أن يؤكل عادة طيبًا صغيراً كان أو كبيراً مثل القثاء والخيار

ويمكن أن يقال: معرفة بدو صلاحه ترجع إلى العرف فلو بلغ مرحلة يمكن الاستفادة منه عرفًا فقد بدا صلاحه.

دليل ذلك:

الشق الأخير من حديث جابر- رضي الله عنهما- « نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل: ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها»[(٣)].

وجملة القول في بدو الصلاح أن تنتهي الثمرة أو بعضها إلى أدنى أحوال كمالها فتجو من العاهة[(٤)].

---

(١)صحيح: أخرجه أبو داود (٣ / ٢٥٣) رقم (٣٣٧١)، والترمذي رقم (١٢٢٨) وقال حسن غريب، وابن ماجة (٢٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٢١)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٦٦).

(٢)الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ١٩٦).

(٣)تقدم تخريجه.

(٤)الحاوي الكبير (٥ / ١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال القسطلاني: «وبدو الصلاح في كل شئ هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالباً»[١].

(١)عون المعبود رقم (٣٣٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس: حكم بيع الثمار إذا بدا صلاح بعضها دون الآخر

هذا المبحث فيه تفصيل نذكره في ست مسائل:

الأولى : إذا كانت شجرة واحدة وبدا الصلاح في بعض ثمرها

جاز بيع جميعها بذلك قال ابن قدامة: « ولا أعلم فيه اختلافا»(١).

وقال ابن تيمية: « إذا بدا بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقًا»(٢).

وقال الزركشي:« تنبيهان: أحدهما بدو الصلاح في شجرة صلاح لجميعها بلا خلاف أعلمه بين الأصحاب وكثير منهم يقول رواية واحدة»(٣).

الثانية: إن بدا الصلاح في شجرة واحدة فهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع ...؟

فيها قولان :

القول الأول : لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه.

القائلون بذلك:

رواية عن أحمد – رحمه الله – (٤).

أدلتهم :

عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع »(٥).

قالوا إن مالم يبد صلاحه داخل في عموم النهي فلم يجز بيعه من غير شرط القطع فأشبه الجنس الآخر (٦).

---

(١)المغني (٦ / ١٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٠).

(٣) شرح الزركشي(٣/ ٥٠٤).

(٤)المغني (٦ / ١٥٦).

(٥)تقدم تخريجه.

(٦)المغني (٦ / ١٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني:

يجوز بيع جميع الثمر من ذلك النوع.

القائلون بذلك:

قال به جمهور أهل العلم منهم:(١)

١- مالك - رحمه الله -.

٢- الشافعي - رحمه الله-.

٣- محمد بن الحسن -رحمه الله -.

٤- رواية عن أحمد -رحمه الله-.

أدلتهم ، والجواب عن القول الأول:

١- استدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما- السابق.

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ قال « حتى يبدو صلاحها » فاشترط بدو صلاح بعض الثمرة ولم يقل حتى يكتمل صلاحها فيكون مالم يبد صلاحه في البستان في نفس النوع تابعاً لما بدا صلاحه وهذا إذا اشترى جميع الثمار أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكم بنفسها.

٢- أنه بدا الصلاح من نوعه من البستان الذي هو فيه فجاز بيع جميعه كالشجرة الواحدة.

٣- أن اعتبار بدو الصلاح في جميعه يشق ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي فوجب أن يتبع الذي لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه (٢).

والراجح: هو قول الجمهور لموافقة السنة والنظر الصحيح.

الثالثة : إن بدا الصلاح في شجرة واحدة أو أشجار من نوع ما، فهل يجوز بيع ما في البستان من نوع آخر من ذلك الجنس ...؟

---

(١)انظر:المغني (٦ / ١٥٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٦٠)، ونهاية المحتاج(٤/ ١٤٩).

(٢) المغني (٦ / ١٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صورة هذه المسألة: بستان فيه أنواع من التمر مثل التمر السكري والبرني وأم حمام فإذا بدا الصلاح في واحدة مثل البرني فهل يجوز بيع السكري الذي لم يبد صلاحه معه؟

مثال آخر:

إذا بدا الصلاح في الأرز التسعيني مثلاً فهل يجوز بيع الأرز الياباني الذي لم يبد صلاحه في نفس البستان المقسم إلى أنواع من الأرز في صفقة واحدة؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول:

يجوز بيع ما في البستان من ذلك الجنس.

وهذا قول لبعض أصحاب الشافعي ولأبي الخطاب من الحنابلة[١].

دليلهم :

قاسوه على إكمال النصاب في الزكاة فإن الجنس الواحد يضم بعضه إلى بعض في التكميل فيتبعه في جواز البيع ويصبح كالنوع الواحد [٢].

أجيب عنه: أما قياسهم على إكمال النصاب في الزكاة فإنه قياس مع الفارق لأن المقصود من ضم الأنواع المختلفة تحت جنس واحد في الزكاة هو الغنى من جنس ذلك المال لتقارب منفعته وقيام كل نوع مقام النوع الآخر في المقصود [٣].

القول الثاني :

إذا اختلفت الأنواع تحت جنس واحد جاز فيما كان متقارب الإدراك وبه قال محمد بن الحسن-رحمه الله- [٤].

وأجيب عنه: أن هذا ليس ضابطاً مستقيماً وتختلف الأنظار في ذلك.

القول الثالث:

---

(١)المغني (٦ / ١٥٧).

(٢)المغني (٦ / ١٥٦).

(٣)المغني (٦ / ١٥٦).

(٤)المغني (٦ / ١٥٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا اختلفت الأنواع لا تتبع بعضها بعضاً في بدو الصلاح وبه المالكية، وأصحاب الشافعي والقاضي من الحنابلة وقرره ابن قدامة، وهذا هو الأقوى[١].

لعدة أمور :

١- لأن النوعين المختلفين قد يتباعد إدراكهما وبدو صلاحهما فلم يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح كالجنسين.

٢- ولأن المقصود هو دفع الضرر الحاصل بالاشتراك واختلاف الأيدي ولا يحصل ذلك في النوعين المختلفين فصارا في هذا كالجنسين.

الرابعة: إن بدا صلاح الثمر في أحد بستانين (متقاربين) من دون الآخر وقد باعها في عقد واحد والثمرة من نوع واحد:

ففيها قولان :

القول الأول:

إن بدو الصلاح في شجرة من البستان صلاح له ولما قاربه وجاوره فيتبعه.

القائلون بذلك:

١- مذهب مالك- رحمه الله -.

٢- رواية عن الإمام أحمد- رحمه الله -[٢].

أدلتهم:

قالوا: لأنهما يتقاربان في الصلاح فأشبها القراح الواحد أي المزرعة الواحدة ولأن المقصود الأمن من العاهة وقد وجد لاجتماعهما في صفقة واحدة.

أجيب عنه:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٢٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٤٨)، والمجموع(١١/ ٤٤٤)، والمغني (٦ / ١٥٧).

(٢)انظر: الأم (٤ / ٩٨)، والحاوي (٦ / ١٩٣)، والكافي (٢ / ٦٨٤ ، ٦٨٥)، والموسوعة الفقهية (٩ / ١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إنما جاز في الحائط الواحد إذا بدا صلاح بعضه لأنه يتساوى في الغالب في السقي والعمارة والتربة التي يتعجل الصلاح بها ويتأخر آخر بعدمها وثمار البلد كله لا تتساوى في السقي والعمارة والتربة بل تختلف فاختلف لذلك زمان صلاحها.

القول الثاني:

لا يتبع أحد البستانين الآخر.

القائلون بذلك :

١- المذهب عند الحنابلة .

٢- المعتمد عند الشافعية[١].

وهذا الرأي هو الأقوى للأدلة الآتية :

١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

أن نجاة الثمرة من العاهة في أحد البساتين لا يكون نجاة من العاهة لغيره من البساتين.

٢- ولأن من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأبير وبدو الصلاح.

٣- إن إلحاق مالم يبد صلاحه بالذي بدا صلاحه هو لدفع ضرر الاشتراك واختلاف الأيدي وهذا الضرر منتف في البستان الآخر فوجب امتناع التبعية كما هو الشأن في البستانين المتباعدين [٣].

---

(١)المغني (٦ / ١٥٧).

(٢)صحيح: رواه مسلم رقم (٥٠ / ١٥٣٥)، وأحمد (٢ / ٥)، وأبو داود رقم (٣٣٦٨)، والترمذي رقم (١٢٢٦)، والنسائي رقم (٤٥٥١).

(٣)الموسوعة الفقهية (٩ / ١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخامسة: إذا اختلفت الأجناس :

توضيح ذلك أنه إن بدا الصلاح في جنس من الثمر لم يكف في حل بيع مالم يبد صلاحه من جنس آخر فبدو صلاح البلح لا يجوز بيع العنب حتى يبدو صلاحه، وإذا كان في البستان عنب ورمان فبدو صلاح العنب لا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه .

تعليل ذلك:

١ – ثبت عن النبي ﷺ أنه « نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اعتبر كل جنس بنفسه بدليل أنه فرق في علامة بدو الصلاح لكل جنس.

٢ – أن نجاة الجنس من العاهة لا يكون نجاة للجنس الآخر.

٣– ولأن من شأن اختلاف الأجناس اختلاف وقت بدو الصلاح فلا يتبع أحدهما الآخر في بدو الصلاح.

٤ – ولأن المقصود من المنع هو دفع الضرر الحاصل بالاشتراك واختلاف الأيدي ولا يحصل ذلك في الجنسين المختلفين.

السادسة: بيع المتلاحق من الثمر :

ويتصل بيع الثمر قبل بدو صلاحه مسألة ما إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها وكانت مما تطعم بطناً بعد بطن ويغلب تلاحق ثمرها ويختلط ما يحدث منها بالموجود وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول ما تتميز بطونه :

مثاله :النعناع، والكراث، والبرسيم (الرطبة، أو الفصفصة) والقصب.

حكمه : لا يجوز أن تباع البطن الثانية بعد وجودها وقبل صلاحها ببدو صلاح البطن الأولى وإنما تباع جزةً جزةً وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة [(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢)الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١/ ٢٨٦)، والمغني (٦/ ١٦٢)، ونهاية المحتاج(٤/ ١٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثاني : ما لا تتميز بطونه :

مثاله الطماطم والتين والبطيخ والقثاء والباذنجان والبامية واللوبيا وما أشبه ذلك.

وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول:

لا يصح هذا البيع وإنما يباع لقطةً لقطةً.

القائلون بذلك:

١- أبو حنيفة - رحمه الله-.

٢- الشافعي- رحمه الله-.

٣- أحمد بن حنبل في المشهور عنه - رحمه الله - [١].

أدلتهم والجواب عنها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر»[٢]، وهذا البيع من أعظم الغرر لأنه يتردد بين الوجود والعدم وبين القلة والكثرة وبين الرداءة والجودة .

أجيب عنه:

أن هذا الغرر حاصل أيضًا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها مع الأصل وهو جائز بالإجماع ولذا فإن هذا الغرر مما يغتفر لأن الثمار الموجودة هي أصل العقد وما يحدث بعدها يكون تبعاً لها .

٢- قالوا : هذا البيع جمع في العقد بين الموجود والمعدوم ، والمعدوم لا يقبل البيع فهو من قبيل بيع مالم يخلق.

أجيب عنه:

ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له.

---

(١)الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٨٦)، والمغني (٦/ ١٦٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والترمذي (١٢٣٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني :

البيع صحيح إذا كانت البطون متتابعة.

القائلون بذلك :

١- الإمام مالك - رحمه الله-.[١]

٢- أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله-.[٢]

٣- قال به بعض الحنفية كالحلواني، وأبي بكر محمد بن الفضل البخاري[٣] ، ورجحه ابن عابدين[٤].

٤- شيخ الاسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٥].

٥- ابن القيم- رحمه الله -[٦].

٦- السيد سابق- رحمه الله -[٧].

أدلة القول الثاني:

١- جعلوا الموجود من الثمار أصلا في العقد وما يحدث بعده تبعاً له لأنه قد ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون مالم يبد صلاحه تابعاً لما بدا منه فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له.

٢- إن النبي ﷺ رخص في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادماً للنص[٨].

---

(١)الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٢٨٦)، والمغني (٦/ ١٦٠).

(٢)إعلام الموقعين (٣ / ٣٢٢) دار الحديث.

(٣)الموسوعة الفقهية (٩/ ١٩٨).

(٤)رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٣٨).

(٥)إعلام الموقعين (٣ / ٣٢٢).

(٦)إعلام الموقعين (٣ / ٣٢٢).

(٧)فقه السنة (٣ / ١٥٣).

(٨)الموسوعة الفقهية (٩ / ١٩٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣- جعلوه من باب الاستحسان: ووجه الاستحسان فيه هو تعامل الناس به فإنهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس من عادتهم حرج [١].

٤- وقالوا : ولأنه لما جاز أن يدخل في البيع ما يحدث من الزيادة التي لا تتميز كالطول والكبر جاز أن يدخل في البيع ما يحدث من الزيادة التي تتميز لأنهما جميعًا بيع ما لم يخلق.

٥- إن القول بعدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين:

الأول: وقوع التنازع. الثاني: تعطيل الأموال.

أما وقوع التنازع فإن:

العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر .

أما المحظور الثاني:

فإن البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله [٢].

ومما تقدم فإن القول بعدم الجواز يوقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

فرفعاً للحرج عن الأمة، والقاعدة تقول: المشقة تجلب التيسير، وقيل: إن عمت بلية خفت قضية.

وأنقل لكم كلام ابن القيم في هذه المسألة لما فيه من الفوائد الجليلة قال رحمه الله:

«يجوز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها بعد أن يبدو صلاحها كما تباع الثمار في رءوس الأشجار، ولا يمنع من صحة البيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء، هذا محض القياس، وعليه تقوم مصالح بني آدم،

---

(١)الموسوعة الفقهية (٩ / ١٩٩).

(٢)فقه السنة (٣ / ١٥٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا بد لهم منه، ومن منع بيع ذلك إلا لقطة لقطة فمع أن ذلك متعذر في الغالب لا سبيل إليه إذ هو في غاية الحرج والعسر فهو مجهول لا ينضبط ولا ما هي اللقطة المبيعة أهي الكبار أو الصغار أو المتوسط أو بعض ذلك؟ وتكون المقثأة كبيرة جدا لا يمكن أخذ اللقطة الواحدة إلا في أيام متعددة فيحدث كل يوم لقطة أخرى تختلط بالمبيع ولا يمكن تميزها منه ولا سبيل إلى الاحتراز من ذلك إلا أن يجمع دواب المصر كلها في يوم واحد، ومن أمكنه من القطافين ثم يقطع الجميع في يوم واحد ويعرضه للتلف والضياع، وحاشا كل الشرائع - بل غيرها من الشرائع - أن تأتي بمثل هذا، وإنما هذا من الأغلاط الواقعة بالاجتهاد، وأين حرم الله ورسوله على الأمة ما هم أحوج الناس إليه ثم أباح لهم نظيره؟ فإن كان هذا غررا فبيع الثمار المتلاحقة الأجزاء غرر، وإن لم يكن ذلك غررا فهذا مثله، والصواب أن كليهما ليس غررا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا؛ ودعوى أن ذلك غرر دعوى بلا برهان، فإن ادعى ذلك على اللغة طولب بالنقل، ولن يجد إليه سبيلا، وإن ادعى ذلك على العرف فالعرف شاهد بخلافه، وأهل العرف لا يعدون ذلك غررا، وإن ادعاه على الشرع طولب بالدليل الشرعي، فإن بلي بمن يقول هكذا في الكتاب وهكذا قالوا: فالحيلة في الجواز أن يشتري ذلك بعروقه، فإذا استوفى ثمرته تصرف في العروق بما يريد. والمانعون يجوزون هذه الحيلة، ومن المعلوم أن العروق غير مقصودة، وإنما المقصود الثمرة، فإن امتنع البيع لأجل الغرر فالغرر لم يزل بملك العروق، وهذا في غاية الظهور، وبيع ذلك كبيع الثمار، وهو قول أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخنا».[1]

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع: علة المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها:

١- خوف تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها:

ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:« أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» [(١)].

٢- تكمن أهمية معرفة بدو صلاح الثمر في أن بعض الأحكام تبنى عليه، مثل: متى يصح بيع الثمرة ومتى لا يصح بيعها ..؟

٣- عدم أكل أموال الناس بالباطل:

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال:« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري» [(٢)].

الشاهد: نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل والمشتري لئلا يضيع ماله.

٤- قطع النزاع والخصومات بين الناس :

عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس، وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:« إما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم [(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣)صحيح: رواه البخاري (٢١٩٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الثاني : أحكام بيع الثمار قبل بدو صلاحها

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : أن تباع الثمرة قبل الظهور والبروز :

فإن باعها قبل الظهور والبروز أي قبل انفرات الزهر عنها وانعقادها ثمرة فهذا البيع لا يصح اتفاقاً[١] ؛ لأنه بيع مالم يخلق وفيه غرر وجهالة واضحة وأيضا من باب بيع ما ليس عندك وكل هذا منهي عنه وإذا كان نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فما ظنك ببيع ما لم يظهر ويبرز وهذا ما يسميه العلماء قياس الأولى .

المبحث الثاني : أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها مع أصلها :

إذا بيعت الثمار مع أصلها فإن العلماء اتفقوا على جواز بيعها سواء قبل بدو الصلاح أو بعده لأنها حينئذ تكون تابعاً والتابع تابع ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول [٢]؛ ولأن الفرع يتبع الأصل ولا العكس.

وقد حكى كثير من العلماء جواز هذا البيع بالإجماع، وممن حكى ذلك:

١- ابن قدامة، - رحمه الله -قال :« أن يبيعها مع الأصل فيجوز بالإجماع» [٣].

٢- علي بن سليمان المرداوي، صاحب الاصناف، قال: «وإن باع أرضا بحقوقها داخل غرسها وبناؤها في البيع بلا نزاع» [٤].

٣- ابن عابدين - رحمه الله- [٥].

٤- ذكره سعدى أبوجيب في موسوعته [٦].

---

(١)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين كتاب البيوع باب مطلب في بيع الثمر والزرع(٤/ ٥٥٥) ، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٩٩٦)،والموسوعة الفقهية (٩ / ١٩١)، وفتح القدير (٥ / ١٠٢)، والبحر الزخار (٣ / ٣١٤)،والكافي(٢/ ٩).

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٨/ ١٤٩).

(٣)المغني (٦ / ١٥٠).

(٤)الإنصاف للمرداوي (٥ / ٦٨ / ٦٩)

(٥)رد المحتار على الدر المختار (٤ / ٥٥٥)

(٦)موسوعة الإجماع (٧ / ٣٣٧)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غير أن ابن حزم- رحمه الله- وقف عند ظاهر النص فقال:« هـذا خـلاف نهـي الرسـول ﷺ وإباحة ما حرم وما عجز عليه السلام قط أن يقول إلا على القطع أو مع الأصول» [١].

وأجيب عن ذلك: « من كلام ابن حزم نفسه - رحمه الله- فقال في مراتب الإجماع:« واتفقوا أن يبيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز» [٢].

والدليل على ذلك : قول النبي ﷺ « من ابتاع نخلا بعد أن تـؤبر فثمرتهـا للـذي باعهـا إلا أن يشترط المبتاع » [٣].

وجه الدلالة : أنه ألحق الثمرة بالأصل فإذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيـع فلـم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة والنوى في التمر مع التمر وأساسات الحيطان في بيع الدار.

---

(١)المحلى (٧/ ٣٣٧).

(٢)مراتب الإجماع ص ٨٦.

(٣)صحيح: أخرجه البخاري (٤/ ح ٢٢٠٤ / فتح) ومسلم (٣/ ١١٧٢ / ١١٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث : أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك أصلها

صورتها : أن يبيع النخلة بعد أن أبرها، فينتقل الأصل للمشتري وتبقى الثمرة للبائع، ثم يبدو للبائع أن يبيع الثمرة لصاحب النخلة فهنا باع ثمراً قبل بدو صلاحه لكنه باعه على مالك الأصل.

مثال آخر: رجل استأجر أرضاً من مالكها ليزرعها وبعد مدة أراد أن يبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها لمالك الأرض.

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

لا يصح بيع الثمار بعد الظهور وقبل بدو الصلاح لمالك الأصل إلا بشرط القطع.

القائلون بذلك:

١- أحد الوجهين عن أصحاب الشافعي [١].

٢- وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب المقنع من الحنابلة، قاله ابن مفلح [٢].

٣- ابن حزم - رحمه الله - [٣].

٤- عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - [٤].

٥- ابن عثيمين - رحمه الله - [٥].

أدلة القائلين بذلك والجواب عنها:

١- عموم الأدلة في النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

وأجيب عنه :

---

(١)الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ١٩٣)، والمغني (٦ / ١٥٠)، والمجموع (١١ / ١١٥).

(٢)كتاب الفروع لابن مفلح (٤/ ٧٣).

(٣)المحلى (٧ / ٣٣٧).

(٤)الفتاوى السعدية ص (٣٣٦).

(٥)الشرح الممتع (٩/ ٢٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لو أخذنا بهذا العموم لمنعنا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل أو بشرط القطع في الحال وهذا جائز بالإجماع.

٢- وجود المعنى الذي حرم لأجله وهو « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » أما كونه مالكاً للأصل أو للأرض فلا يمنع هذا بقاءه على المنع.

وأجيب عنه :

إن احتمال هلاك الثمرة موجود أيضا في بيع الثمرة مع الأصل لكنها اغتفرت لأنها تابعة للأصل ولا فرق بين أن تكون تابعة للأصل أو لمالك الأصل.

٣- لأن العقد يتناول الثمرة خاصة، والغرر فيما يتناوله العقد أصلا يمنع الصحة كما لو كانت الأصول لأجنبي[١].

وأجيب عنه :

أنهم نظروا إلى الثمرة منفصلة ومستقلة عن الأرض ومالكها لذلك أعطوها حكما مستقلا وهو حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولكن النظر الصحيح أن الثمرة مع الأصل لذلك فهي ليست مستقلة وإنما هي تابعة لأصلها.

القول الثاني :

يصح بيع الثمار بعد الظهور وقبل بدو الصلاح لمالك الأصل بغير بشرط القطع.

القائلون بذلك :

١- مالك -رحمه الله- [٢].

٢- أحد الوجهين لأصحاب الشافعي [٣].

٣- الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

---

(١)المغني (٦ / ١٥٠).

(٢)المغني (٦ / ١٥٠).

(٣)الحاوي الكبير (٥ / ١٩٣) ، المغني (٦ / ١٥٠).

(٤)الفروع لابن مفلح (٤/ ١٦٥)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- رجحه البهوتي في كشاف القناع[١].

٥- سيد سابق-رحمه الله-[٢].

أدلة القائلين بذلك:

١- لأنه يجتمع الأصل والثمرة للمشتري فيصبح كما لو اشتراهما معاً.

٢- ولأنه إذا باعها لمالك الأصل حصل التسليم إلى المشتري على الكمال لكونه مالكاً لأصولها وقرارها فصح كبيعها مع أصلها.

٣- قالوا: إذا كان النبي ﷺ أجاز أن يشترط المشتري الثمرة التي يستحقها البائع لأن المشتري ملك الأصل فكذلك إذا باعها البائع على المشتري مالك الأصل فإذا جاز له أن يشترطها لأنه ملك الأصل كذلك جاز له أن يشتريها من باب أولى.

---

(١)كشاف القناع (٣/ ٣١٧)

(٢)فقه السنة (٣/ ١٥٢)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: أن تباع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع

إذا باع الثمرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال فهذا البيع صحيح، وقد حكى الإجماع على جواز ذلك فريق من العلماء، منهم :

١- ابن القطان الفاسي - رحمه الله - نقلاً عن أبي العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري من كتابه النير قال : « وجاز شراؤها بالقطع قبل أن يبدو صلاحها ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك» [١].

٢- ابن قدامة - رحمه الله- قال: «إن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع» [٢].

٣- النووي - رحمه الله- قال: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع [٣].

٤- ابن رشد -رحمه الله- قال: «فأما بيعها قبل الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جوازه إلا ما روى عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك وهي رواية ضعيفة»[٤] .

٥- ابن مفلح - رحمه الله- قال: «إلا بشرط القطع في الحال فيصح إجماعا لزوال معنى النهي» [٥] .

٦- ابن هبيرة- رحمه الله - فقد ذكر اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك فقال: « واتفقوا على أنه إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فإن البيع جائز»[٦].

٧- ابن الهمام- رحمه الله – قال: «والحاصل أن بيع ما لم يبد صلاحه إما بشرط القطع وهو جائز اتفاقًا لأنه غير متناول للنهي كما ذكرنا »[٧].

---

(١)الإقناع في مسائل الإجماع (٣٤٠٢).

(٢)المغني (٦ / ١٤٩).

(٣)شرح مسلم (١٠ / ١٨١).

(٤)بداية المجتهد (٢ / ٢٦٢).

(٥)الفروع (٤ / ١٦٥).

(٦)الإفصاح (١ / ٢٨٥).

(٧) شرح فتح القدير(٥/ ٤٩٢)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذكر من خالف هذا الإجماع:

قال بعض العلماء: البيع قبل بدو الصلاح باطل مطلقاً حتى وإن شرط القطع.

وممن قال بذلك :

حكى عن الثوري وابن أبي ليلى[١] ويبدو- الله أعلم- أنه لم يثبت عنهما القول بذلك، وضعف ابن رشد- رحمه الله - هذه الرواية [٢]وقال ابن عبد البر[٣]وقد روى عن الثوري، وابن أبي ليلى ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها على كل حال من الأحوال اشترط قطعها أو لم يشترط والأول أشهر عنهما : أنه جائز، وذكر الشوكاني -رحمه الله- [٤]وصاحب البحر الزخار[٥]أنه ظاهر كلام الهادي والقاسم وأيد الشوكاني هذا القول فقال: « ومن ادعى أن مجرد مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا»[٦] وكذلك قال ابن حزم-رحمه الله - في المحلى [٧].

والصحيح: هو جواز هذا البيع كما قال جماهير أهل العلم.

والدليل على ذلك : أن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها بدليل حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قال « أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[٨] وفي رواية « ويأمن العاهة » وهذا مأمون فيما يقطع فصح فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

---

(١)فتح الباري (٤ / ٤٦١).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٢٦٢).

(٣)الاستذكار (٢٨٣٦٨).

(٤)نيل الأوطار (١٠ / ١١٠).

(٥)البحر الزخار (٣ / ٣١٥).

(٦)السيل الجرار (٣ / ٤٧)، ونيل الأوطار (١٠ / ١١٠).

(٧)المحلى(٧ / ٣٣٧).

(٨)صحيح: رواه البخاري (٤ / ٢١٩٨ فتح) ومسلم (٣ / مساقاة / ص ١٥٥٥،١١٩٠)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شروط جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع

إن الفقهاء قيدوا هذا الحكم بقيود بعضها متفق عليه وبعضها انفرد به فريق من الفقهاء نشير إليها فيما يلي :

الشرط الأول: أن يكون الثمر منتفعاً به:

وهذا الشرط متفق عليه نص عليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وإن اختلفوا في تفاصيله، فمذهب الحنفية والمالكية إطلاق الانتفاع به في الحال أو المآل والشافعية والحنابلة قد قيدوا الجواز بالانتفاع به في الحال وزاد الشافعية تقيد المنفعة بأن تكون مقصودة لغرض صحيح [١].

تعليل هذا الشرط : فمن شروط صحة البيع كون المبيع مالاً أي به منفعة مباحة لغير الضرورة.

الشرط الثاني: أن يحتاج إليه المتبايعان، أو أحدهما حتى لا يكون من باب إضاعة المال قال : ﷺ « إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. »[٢] وهذا الشرط نص عليه المالكية[٣] .

الشرط الثالث: نص عليه الحنابلة وهو أن لا يكون ما بيع قبل بدو صلاحه مشاعًا بأن يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعًا بشرط القطع وذلك لأنه لا يمكنه قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك [٤].

وهنا يرد سؤال: ما معنى القطع في الحال ..؟

الصحيح –والله أعلم – أن كلمة الفقهاء في الحال لا تؤخذ على ظاهرها وإنما المعنى أن الثمرة تقطع في وقت يقطع فيه مثله لأن تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا

---

(١)الموسوعة الفقهية (٩/ ١٩١)

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٤٠٨) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، ومسلم (١٧١٥) من حديث أبي أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣)الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه (٣/ ١٧٦)

(٤)كشاف القناع (٣/ ٢٨٢)، المغني(٦/ ١٥٢)، والموسوعة الفقهية (٩/ ١٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً والأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع وهذا هو الذي عليه العمل [١].

مسألة هامة تتعلق بهذا المبحث:

اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع، ولكنه تركها حتى بدا صلاحها، فما حكم هذا البيع ؟

فيه قولان:

القول الأول:

مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعة، ورواية عن أحمد، وهو أن البيع صحيح، ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين أن يكون المشتري محتالًا بإبقاء الثمرة أو لا.

القول الثاني:

مذهب بعض المالكية، ورواية عن أحمد ، وهو أن البيع باطل، وعلى المشتري أن يرد الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن [٢].

الترجيح:

أن البيع في هذه الصورة يبطل لأننا لو قلنا بصحة البيع في هذه الصورة لزم من هذا أن يتحيل الناس على شرع الله فيبيعوا الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع ثم يتركوه حتى يبدو صلاحه وحينئذ يقع الناس فيما نهى عنه رسول الله ﷺ فيبطل البيع وإذا بطل البيع فالثمن يرجع به المشتري على البائع إن كان قد أمضاه للبائع [٣].

---

(١)الشرح الممتع (٩ / ٢١).

(٢) الكافي في فقه المالكية(٢/ ٦٨٤)، والمغني (٦/ ١٥٤).

(٣)الشرح الممتع بتصرف (٩ / ٢١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: أن تباع الثمرة بشرط التبقية:

هذا البيع له حالتان:

الحالة الأولى: أن تباع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية:

وهذه الصورة لا تصح بالإجماع، أما إذا اشترط التبقية مع الأصل فهو جائز كما تقدم.

ذكر من حكى الإجماع على ذلك:

١- ابن قدامة-رحمه الله -قال: « أن يشتريها بشرط التبقية فلا يصح البيع إجماعاً»(١).

٢- الإمام النووي -رحمه الله- قال :« إن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع»(٢).

٣- وابن رشد - رحمه الله- قال :« وأما بيعها قبل الزهو بشرط التبقية فلا خلاف في أنه لا يجوز»(٣).

٤- ابن مفلح -رحمه الله- قال: « ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط التبقية إجماعاً لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-»(٤).

الأدلة على هذا الإجماع :

١- روى البخاري، ومسلم، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » (٥).

وجه الدلالة :

٢- أنه باع الثمرة قبل بدو صلاحها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ابن المنذر - رحمه الله -:« أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث»(٦).

---

(١)المغني (٦ / ١٤٨).

(٢)المجموع (١١ / ١١٥) وشرح مسلم (٩ / ١٨١).

(٣)بداية المجتهد (٢ / ٢٦٢).

(٤)الفروع (٤ / ١٦٥).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٤ / ح ٢١٩) فتح، ومسلم (٣ / بيوع / ص ١١٦٥).

(٦)المغني (٦ / ١٤٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه :« أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

الحالة الثانية : أن تباع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط التبقية:

وهذه الصورة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول : البيع صحيح.

القائلون بذلك:

قول جماهير أهل العلم، مالك- رحمه الله-، الشافعي - رحمه الله -، أحمد-رحمه الله-[١].

الأدلة على ذلك :

لأن الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فمفهومه إباحة بيعها بعد بدو صلاحها، والمنهي عنه قبل بدو الصلاح عندهم البيع بشرط التبقية فيجب أن يكون ذلك جائزاً بعد بدو الصلاح وإلا لم يكن بدو الصلاح غاية ولا فائدة في ذكره[٢] .

ولأن الغالب فيها السلامة فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتأمن من العاهة، وتعليله بأمن العاهة يدل على التبقية لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة في الغالب فيجب جواز البيع لزوال علة المنع[٣].

القول الثاني: لا يصح البيع.

القائلون بذلك:

الحنفية- رحمهم الله- : فحاصل مذهب الحنفية إبطال البيع بشرط التبقية سواء قبل بدو الصلاح أو بعده[٤].

أدلتهم والجواب عنها:

---

(١)المغني (٦ / ١٥٥).

(٢)الموسوعة الفقهية (٩ / ١٩٣).

(٣)الموسوعة الفقهية (٩ / ١٩٣).

(٤)المغني (٦ / ١٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع وشرط».

الجواب عن ذلك :

أن هذا الحديث لا يصح رواية ولا دراية فقد رواه الطبراني في الأوسط،(١) والخطابي في معالم السنن،(٢) والحاكم في « علوم الحديث » (٣) بأسانيد له عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : فأتيت أبا حنيفة فأخبرته أي عن ذلك فقال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « نهى عن بيع وشرط » فهذا سند ضعيف جداً لأن مداره على ابن زاذان وهو شديد الضعف، قال عنه الدار قطني: « متروك »، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذا الحديث:« حديث باطل » ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة، وأنكره الأمام أحمد بن حنبل – رحمه الله–.(٤)، واستغربه النووي أيضاً(٥).

أما الدراية:

فإن متنه منكر، قال شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح».

ويلزمهم في منع البيع بعد بدو الصلاح بشرط التبقية أن يمنعوا بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع لأنه بيع وشرط وهذا جائز بالإجماع عندهم –أي الحنفية –وغيرهم، وأيضا ليس كل شرط في البيع منهياً عنه فإن اشتراط جابر رضي الله عنه بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى

---

(١)الأوسط (١ / ٢٦٤ / ٤٥٢١).

(٢)معالم السنن (٥ / ١٥٤ / ١٥٥).

(٣)علوم الحديث ص (١٢٨).

(٤)مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣٢) (٣ / ٣٢٦).

(٥)السلسلة الضعيفة رقم ٤٩١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المدينة، وقد صححه الشارع وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده، وأيضاً جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله ﷺ :« إلا أن يشترط المبتاع »[١].

(١)تقدم تخريجه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً

تصور هذا البيع : أن يبيع الثمرة مفردة قبل بدو صلاحها ولم يشترط قطعاً ولا تبقيةً لغير مالك الأصل.

اختلف الفقهاء في هذا البيع على قولين :

القول الأول: يصح، ويؤمر بالقطع.

القائلون بذلك:

الحنيفة -رحمهم الله-[١].

أدلة القائلين بذلك والجواب عنها:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال« من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[٢].

قالوا فلما أجاز الشارع للمشتري أن يشترطها جاز له أن يبيعها مفردة قبل بدو صلاحها

وأجيب عنه:

أن الثمرة هنا تابعة للأصل ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع.

٢- إن ترك الاشتراط يقتضي القطع وهذا لا يفسد العقد وعليه يؤمر المشتري بقطعها في الحال بناءًا على أصل أبي حنيفة - رحمه الله - أن إطلاق العقد يقتضي تعجيل القطع، وإذا أمكن حمل العقد على وجه يصح لم يجز أن يحمل على وجه الفساد فوجب أن يحمل إطلاق العقد على القطع ليصح ولا يحمل على التبقية ليفسد[٣] .

أجيب عنه :

---

(١)المبسوط(١٢/ ١٩٥)، الهداية (٣ / ٢٩)، والإفصاح (١ / ٢٨٥)، وبداية المجتهد (٢ / ٢٦٣)، وشرح معاني الآثار باب: بيع الثمار قبل أن تتناهى، وشرح معاني الآثار باب: بيع الثمار قبل أن تتناهى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير (٥ / ١٩٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن إطلاق العقد يقتضي القطع دعوى لا دليل عليها ولا تصح لأمرين :

الأول :

أن التسليم ليس بالقطع والتحويل وإنما برفع اليد والتمكين.

الثاني :

إطلاق العقد يقتضي التبقية والترك وهذا مفسد للعقد لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ فصار المطلق كالمشروط تركه [١].

أما حمله على وجه الصحة فغير مسلم به وإنما يحمل على ما يقتضيه إطلاقه ثم يعتبر حكمه في الصحة والفساد.

٣- لأنها ثمرة لم يشترط تركها فجاز بيعها كالمشروط قطعها[٢].

وأجيب عنه :

أن قياسه على المشروط قطعه لا يصح لأن المطلق يقتضي الترك فبطل والمشترط قطعه لا يقتضي الترك فصح.

٤- قالوا: ولأن كل ثمرة جاز بيعها بشرط القطع جاز بيعها على الإطلاق كالثمرة التي بدا صلاحها يجوز بيعها مطلقاً.

وأجيب عنه :

أن القياس على ما بدا صلاحه لا يصح من وجهين:

أحدهما :

أنه قياس في مقابلة النص فكان مطروحاً.

الثاني:

أن ما بدا صلاحه قد نجا من العاهة وجاز بيعه بشرط الترك فلذلك جاز مطلقاً وليس كذلك ما لم يبد صلاحه[٣].

---

(١)الحاوي الكبير (٥ / ١٩٢).

(٢) نفس المصدر.

(٣)نفس المصدر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني : لا يصح.

القائلون بذلك:

قول جماهير أهل العلم مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]- رحمهم الله-.

الأدلة على ذلك :

١- لعموم نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

قال الماوردي - رحمه الله - والاستدلال به من وجهين :

الأول : أن النهي توجه إلى المعهود من البيعات والمعهود من البيع إطلاق العقد دون تقيده بالشرط فصار النهي بالعرف متوجهاً إلى البيع المطلق دون المقيد.

الثاني : أن النهي لا يخلو من أن يتوجه إلى بيعها بشرط القطع أو على شرط الترك أو على الإطلاق فلم يجز أن يحمل على شرط القطع لجوازه إجماعاً ، ولا على شرط الترك لأن النهي ورد مطلقاً فثبت أنه محمول على البيع المطلق.

٢- وجود العلة التي من أجلها حرم البيع وهي « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » فقد باعها قبل بدو الصلاح.

---

(١)حاشية الصاوي(٣/ ٢٣٣)، والكافي (٢ / ٦٨٣)، وبداية المجتهد (٢ / ٢٦٣)، والإفصاح (١ / ٢٥٨).

(٢)روضة الطالبين (٣ / ٥٥٤) والحاوي الكبير (٥ / ١٩١) والإفصاح (١ / ٢٨٥).

(٣)المغني (٦ / ١٤٩)، والهداية (٣ / ٢٩) والإفصاح (١ / ٢٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاسد أم صحيح؟

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاسد ولا يترتب عليه آثاره فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن النهي الدال علي التحريم المنصب علي ذات الفعل يدل علي فساد المنهي عنه.

قال ابن مفلح عقب حديث ابن عمر السابق :«والنهي يقتضي الفساد»[(١)] .

وقال البهوتي: « والنهي يقتضي الفساد»[(٢)] .

وقال الشوكاني : «واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع عن بيع الثمرة قبل الصلاح وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي»[(٣)].

وقال ابن عثيمين : « لأن النهي وقع على عقد البيع وكل نهي وقع على عمل سواء عبادة أو معاملة فإنه يقتضي الفساد»[(٤)].

وعلى ذلك فهو عقد فاسد فقد طرأ عليه وصف منهي عنه فأسده على مذهب الحنفية في التفريق بين العقد الفاسد والباطل فالعقد الباطل عنهم : هو مالم يشرع بأصله ولا بوصفه والعقد الفاسد : هو ما شرع بأصله دون وصفه.

أما الجمهور :

فلا يفرقون بين العقد الفاسد والعقد الباطل وعلى ذلك فهو عقد فاسد باطل ولا يحصل به الملك سواء قبض المبيع أم لم يقبضه، ويلزم رد المبيع إلى بائعه والثمن إلى المشتري هذا إذا كان المبيع قائماً في يد المشتري، أما إذا تصرف فيه المشتري ببيع أو هبة، فقد اختلفوا في ذلك على قولين :

قال المالكية : يجب رد المبيع الفاسد لربه إن لم يفت كأن لم يخرج عن يده ببيع أو هبة فإن فات بيد المشتري فقسمان :

---

(١) الفروع (٤ / ١٦٥).

(٢)كشاف القناع (٣ / ٣١٦).

(٣)نيل الأوطار (١٠ / ١١١).

(٤)الشرح الممتع (٩ / ١٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: بيع مختلف في فساده بين الفقهاء فيكون رد الثمن في البيع الذي وقع عليه.

الثاني: بيع متفق على فساده.

قالوا: إن تعذر وجوده فعليه القيمة وإن لم يتعذر وجوده فعليه المثل.

أما الشافعية والحنابلة:

لا ينفذ تصرف المشتري بذلك ويكون من حق البائع استرداد المبيع ومن حق المشتري استرداد الثمن[1]، وهو الصحيح لبطلان البيع الأول فلا تترتب عليه آثاره والله أعلم .

بحمد الله انتهى هذا البحث ، نسأل الله تعالي أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتبه

علي السيد النمر

(١)الموسوعة الفقهية : باب فساد العقد، (٣/ ٢٨٦).